الكلام على ثاني اقسام المحصر وهو المحصر عن عرفة فقط وان حصر عن الافاضة
او فات الوقوف بغير مرض او خطا عدد او حبس بحق لم يحل الا بفعل عمرة بلا احرام ولا يكفي
قدومه يعني ان من تمكن من البيت ثم حصر بسبب من الامور الثلاثة عن الوقوف بعرفة وهو
مراده بالافاضة لم يحل الا بفعل عمرة بلا تجديد احرام وهو انما الحج اذا اراد به الحرم احلالا
كما قاله ابن عرفة خلافا لابن الحاجب وكذا لا يحل الا بفعل عمرة من فاته الوقوف بعرفة بمرض
او خطا عدد او توجيع اهل الموسم بعاشر او خفاء هلال ذي الحجة بعاشر او حبس بحق
ولا يكفي طواف القدوم والسعي بعده عن طواف العمرة وسعيها بل ينوي بهما التحلل
بعد الفوات ولو قلنا يفيد على القول بان احرامه لا ينقلب عمرة من اصله بل من وقت نية
فعل العمرة وقد ذكر الخلاف في ذلك او معنى قوله انه لو حصر لما انه يحل بالنية
في اي موضع قوله بلا احرام ان الاحرام بالمعنى السابق والاول الا النية وقوله لم يحل الا
بفعل عمرة ان له انشاء التحلل وله ان يبقى على احرامه بتجديد ولا دم وقيل يتم له يوم فعل مكة
او فارقها الى البعيد اذ لا تعلق له بالحج ما دام حجه وانما هو حيث فانه الوقوف من
وقد تقدم البيت وقد تفرع بعدها لاحا والتي لذلك في غيره وحبس عن بعد معدا انه
يجب عليه ما على حبس المرض كما في المدونة رحل ان يتخلص من المرض فينحر هديه ادا
بلغ محله وان خاف عليه لطول زمن مرضه فانه يبعثه الى مكة ان امكن ينحر عنه وان لم يجد
من يرسله معه ذكاه بأي موضع كان وان فنى المريض فيبعث من يريد ان امكنه وقوله يجب
عليه اذا احصر وان لم يكن ارساله نحره بأي موضع وقد يجيء بأحوال تتفق ان المحصور اذا كان
عنده هدي تطوع فقلدة واشعره قبل فوات الحج فانه لا يجزيه عن دم الفوات سواء بعثه بعد
الى مكة او تركه حتى اخرجه بصحبته لان الهدي بالتقليد والاشعار وجب لغير الفوات
فلا يجزئ عنه بل يلزمه هدي للفوات مع حجة القضاء فان قلت فقد تقدم وان اردف
لخوف فوات او لحيض اجزا التطوع لقرانه كتاخيره ولو قلده واشعره قبل الارداف وهو
ظاهر كلام الشارح بهذا الحكم وهو على ما هنا وكما قوله كان من قرب ثم جرى عليه اي
فانه يصير ان ما به فرضه العمرة يجزئ عن التمتع على ما صور به هناك وظاهره ولو قلده قبل
الاحرام بالحج قلت فرق بين ادراك احرام العمرة والحج لما كانا متقاربين مختلفين
الاحرام ولم يجر بينهما من المخالفة ما بين الحج وفواته فعلى الاجزاء فيمن في العمرة على التمتع

والقران

والقران ولم يجز ما سبق في الحج عن فوات وبان ما سبق في الحج حيث فانه بمنزلة ما لم
يسق في نفسه بخلاف ما سبق في العمرة فانه يسبق في نسك وظهر وخرج للحل ان
احرم بحج او اراده قد علمت ان محل كل احرام للابد فيه من الجمع بين الحل والحرم بالمحصورة
المتقدم ذكره وبعوده احصر بمرض او كان محبوسا بحق او خطا في العدد فيرق بعد فيه
في زمان الحجة مثلا وقلنا ان هذا المحصور لا يحل من احرامه الا بفعل عمرة فانه لابد من
خروجه الى الحل من عين انشاء احرامه ان كان اراد الحج على العمرة في الحرم او كان احرم من
الحرم لكونه مقيما بمكة او ابا فيها ذ قلنا بعمرة واحرم بالحج من الحرم سواء اراد به على العمرة
بحيث صار قارنا او لا فلابد من خروجه للحل فان لم يفعل شيئا من افعال العمرة ليحصل له في
احرامه الجمع بين الحل والحرم وما فعله من طواف او سعي او هما قبل خروجه للحل لا يعتد
به ويعيده بعد خروجه كما في قوله وان لم يخرج اعاد طوافه وسعيه بعده واهدى ان
حلق وعليه جماعة فيمنع تكرار يسع ما مر وأخر دم الفوات للقضاء واجزأ ان قدم يعني ان من
عليه هدي للفوات يجب عليه ان يؤخره لعام القضاء ليجتمع الجابر النسكي والمالي
ولا يقدمه في عام الفوات وان خاف الموت فلو قدم الهدي في عام الفوات اجزأه وتقدم
من قوله يعني عن هذا على قول المؤلف وتحر هدي في القضاء واجزأ ان عجل للاخر ذلك في المعسور
في العبارتين الا كرير خوف من قول المؤلف وان اخرجه ما ثبت او بالاد كسره اين بعمرة التحلل
وقضاه دونها وعليه هدي بان يعني انه اذا اجتمع الفوات مع الفساد فانه يغلب الفوات
سواء كان الفساد سابقا او لاحقا للفوات وسواء حصل الفساد قبل عمرة التحلل
او فيها بان يطأ في جميعها وقبل بعضها فلم يتمها حتى افسدها فانه يتحلل في الصورتين
بفعل عمرة وجوبا ولا يجوز له البقاء على احرامه ابتداء فالا ابتداء تمادى على الفساد
ويخرج الى الحل ان احرم بحرم او اراد وهذا عام ويقضي الحج من قابل دون العمرة الا في الصورة
الثانية لانها ليست عمرة في الحقيقة وانما هي تحلل بطواف وسعي بدليل
ما مر من عدم تجديد احرام لها وعليه في الصورتين هديان هدي للفساد وهدي للفوات
وهذا الحكم واضح فيمن احرم بالحج مفردا او فيمن اجرمه او بالعمرة وقد تحلل ان بقي على تحلله
من العمرة الصحيحة فيما اذا حصل موجب الفساد قبل فعلها وبالعمرة الفاسدة حيث حصل
موجب الفساد في اثنائها فعليه عليه اذا افسدت ان يفعل عمرة عنها وقد انشد والشيخ
الحج يصير ذا الافراد حج او لا يفران او تمتع بعمرة وابيس ثم قضاه قارنا او متمتعا

Copyright © King Saud University